رضي الله عنه فانه يقول يشترط في الابتداء ان
يوجهها الي الصلاة كما في الشرنبلالية قوله
لان الاول ادي الي اكمل مما وجب وذلك لان
احرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته
علي النزول فاذا اتي بهما صح واحرام النازل
انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يقدر علي
ترك ما لزمه من غير عذر قوله ويبني قايما الي
اخره راجع الي قوله واذا افتتح راكبا ثم نزل يبني
فانه اذا ركب بعد ذلك تفسد صلاته لان الركوب
عمل كثير فعلي هذا لو حمله شخص ووضعه علي
الدابة لا تفسد لانه لم يوجد منه العمل فضلا عن
كونه كثيرا كما صرح به في البحر واغا جعلنا كلامه
علي هذه ولم نحمله علي صورة ما اذا افتتح نازلا
لفساده من وجهين الاول انه يتكرر مع قوله
وفي عكسه لا الثاني ان الفساد فيها ليس معللا
بالعمل بل لو حمله شخص ووضعه علي الدابة تفسد ايضا
مع انه لم يوجد منه العمل اصلا فضلا عن كونه كثيرا
كما صرح به في البحر قوله هذا كله اي اشتراط عدم
القدرة علي النزول او وضع خشبة تحت المحمل او
عدم كون طرف العجلة علي الدابة قوله لئلا يختلف
بسيرها المكان علة لقوله بشرط ايقافها قوله
مطلقا اي سواكانت واقفة او سايرة الي القبلة
اولا قادرا علي النزول او لا طرف العجلة علي الدابة

اولا

فايده تحديد الحرم للقاضي ابو الفضل النويري رحمه الله نظما

٥ وللحرم التحديد من ارض طيبة ٥ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه ٥
٥ وسبعة اميال عراق وطايف ٥ وجدة تسع ثم عشر جعرانه ٥
٥ ومن يمن سبع بتقديم سينها ٥ وقد كملت فاشكر لربك احسانه ٥

قال ابن سراقة في كتاب الاعداد الحرم واحد وهو مكة
وحولها ومساحة ذلك ستة عشر ميلا في مثلها وذلك
بريد وثلث بريد علي التقريب ه احكام المساجد
قال الشافعي الحجاز مكة والمدينة واليمامة ه

٥ مواقيت الحاج للاحرام نظما ٥
٥ عرق العراق يلملم اليمن ٥ وبذي الحليفة يحرم المدني ٥
٥ للشام جحفة ان مررت بها ٥ ولاهل نجد قرن فاستبن ٥
• ايضا للشيخنا نظم في المواقيت •
٥ فشام ومصر مغرب جحفة لها ٥ ونجد يمان والحجاز له قرن ٥
٥ ومن مشرق عرق بمكة قاطن ٥ حليفة للصبي يلملم لليمني ٥

قوله قرن بالتحريك علي قول الجوهري لاجل ضرورة النظم
وقوله يلملم لليمن اي لتهامة اليمن ه
فايده واختلف التصحيح علي قول ابي حنيفة
في المسايل الاثني عشرية فذهب البردعي الي انه قال
بالبطلان لان الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض
عنده لانها لا تبطل الا بترك فرض ولم يبق سوى الخروج
بصنعه وتبعه علي ذلك العامة كما في العناية وذكر الكرخي
الي انه لا خلاف بينهم ان الخروج بصنعه منها ليس بفرض لقوله صلي
الله عليه وسلم لابن مسعود اذا قلت هذا فقد تمت صلاتك فان

Copyright © King Saud University